

قرار رقم (65) لسنة 2017 بتعديل قراري النائب العام رقمي (65) و (128) لسنة 2013 بشأن تخويل بعض موظفي وزارة الثقافة والفنون والتراث صفة مأموري الضبط القضائي 2017 / 65

عدد المواد: 3

فهرس الموضوعات

المواد

النائب العام،
بعد الإطلاع على القانون رقم (8) لسنة 1979 بشأن المطبوعات والنشر وتعديلاته،
وعلى القانون رقم (23) لسنة 2004 بإصدار قانون الإجراءات الجنائية وبخاصة المادة رقم (27) منه،
وعلى قراري النائب العام رقمي (65) و (128) لسنة 2013 بتخويل بعض موظفي وزارة الثقافة والفنون والتراث، وإدارة المطبوعات والنشر صفة مأموري الضبط القضائي،
وعلى اقتراح وزير الثقافة والرياضة،
قرر الآتي:-

المواد

المادة 1

تلغي صفة مأموري الضبط القضائي الممنوحة لكل من نجلاء فيصل آل ثاني، وأشقر أحمد أشقر العريدي، ومحمد محمد الجيدة، وعبدالله جاسم المعيدي الموظفين بوزارة الثقافة والفنون والتراث، والسابق منحها لهم بموجب قراري النائب العام رقمي (65) و (128) لسنة 2013 إليهما.

المادة 2

يكون لموظفي وزارة الثقافة والرياضة التالية أسماؤهم صفة مأموري الضبط القضائي، في ضبط وإثبات الجرائم التي تقع بالمخالفة لأحكام القانون رقم (8) لسنة 1979 المشار إليه والقرارات المنفذة له وهم:-

م	الإسم	المسمى الوظيفي
1	عبدالرحمن أحمد عبدالله درهم.	إدارة المطبوعات والنشر.
2	علي راشد محمد المري.	إدارة المطبوعات والنشر.
3	محمد أحمد محمد سرور.	إدارة المطبوعات والنشر.

المادة 3

على جميع الجهات المختصة، فيما يخصه، تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

الرجاء عدم اعتبار المادة المعروضة أعلاه رسمية
الميزان - البوابة القانونية القطرية